يعرض الجدول التالي تفاصيل الفصول الواردة في قوانين المالية لسنة 2022 و2023، والتي تطلب قرارات وأوامر لتفعيلها، مرفوقة بملاحظات المعهد العربي لرؤساء المؤسسات، والرد الرسمي من وزارة المالية على المراسلة التي توجه بها المعهد بتاريخ 02 ماي 2023.

	الإجراءات الواردة بقانون مالية 2022	ملاحظات المعهد العربي لرؤساء المؤسسات	رد وزارة المالية في 2022
1	إجراءات لفائدة المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية	صادق مجلس الوزراء بتاريخ 14 ماي 2022، على مشروع أمر رئاسي يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد امتياز تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لفائدة المؤسّسات السياحية ومؤسّسات الصناعات التقليدية، المنصوص عليه بالفصل 61 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021، المتعلق بقانون المالية لسنة 2022. ونُشر الأمر الرئاسي عدد 535 لسنة 2022، بتاريخ 10 جوان 2022، بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	– صدر الأمر الرئاسي عدد 535 لسنة 2022 المؤرخ في 7 جوان 2022. – صدر القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية المؤرخ في 18 فيفري 2022.
2	تكفّل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض الاستثمار، ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية، لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة	صادق مجلس الوزراء بتاريخ 14 ماي 2022، على مشروع أمر رئاسي يتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بامتياز تكفّل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة المؤسّسات الصغرى والمتوسطة. ونُشر الأمر الرئاسي عدد 536 لسنة 2022، بتاريخ	– صدر الأمر الرئاسي عدد 536 لسنة 2022 المؤرّخ في 7 جوان 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بامتياز تكفّل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

		10 جوان 2022، بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	
3	برنامج خصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية	تم التداول بخصوص دخول برنامج الإحالة المبكرة على التقاعد حيز النفاذ بالتنسيق مع برنامج إعادة توظيف الموظفين العموميين، في اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 29 ماي 2022. ونُشر الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022، بتاريخ 14 جوان 2022، بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	– صدر الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022. – صدر قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 16 جوان 2022.
4	إحداث صندوق خاص، "صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص"	صادق مجلس الوزراء بتاريخ 14 أفريل 2022، على مشروع أمر رئاسي يتعلق بضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. ولم يتم إلى حد الآن إبرام الاتفاقية بين الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ووزيرة المالية، للتصرف في "صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، لكي تتولى رئيسة الحكومة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.	– الأمر الرئاسي في مراحل متقدمة من الإعداد.
5	ترشيد منح الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة للأفصال	صادق مجلس الوزراء بتاريخ 14 ماي 2022، على مشروع أمر رئاسي يتعلق بضبط قائمتي الأجزاء	يتضمن الإجراء 2 أوامر رئاسية: ✓ صدر الأمر الرئاسي عدد 677 لسنة 2022 المؤرخ في 3 أوت

	والقطع والمواد المستعملة في الفلاحة والصيد البحري	والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في الصيانة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا وشروط وإجراءات الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.	2022 يتعلق بضبط قائمتي الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة والداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا وشروط وإجراءات الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوانها. ✓ تمّ خلال سنة 2022 إعداد صيغة نهائية معدّلة لمشروع الأمر على ضوء ملاحظات الوزارات المعنية ومصالح مستشار التشريع والقانون للحكومة، غير أنّه لم يتمّ استكمال الإجراءات المتعلقة بإصداره نظرا لصدور قانون المالية لسنة 2023 الذي تضمّن في الفصل 49 منه أحكاما تهدف إلى ملاءمة ما تمّ اعتماده في مادة الأداء على القيمة المضافة بمقتضى الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2022 بالنسبة لمعدات الحفر والتنقيب عن الماء مع الامتياز الممنوح في مادة المعاليم الديوانية في نفس الإطار وذلك من خلال التنصيص على أنّ منح هذا الامتياز يتمّ وفقا لقائمات وشروط وإجراءات تضبط بمقتضى أمر.
6	تسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان المداخيل والأرباح المتأتية من أنشطة غير مصرح بها.		– لم ينص قانون المالية على إصدار نص تطبيقي، وقد تم إصدار المذكرة العامة عدد 11 لسنة 2022 في الغرض.

7	حذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لشركات التجارة الدولية ولمؤسسات الخدمات المصدرة.		– لم ينص قانون المالية على إصدار نص تطبيقي، وقد تم إصدار المذكرة العامة عدد 16 لسنة 2022 في الغرض.
8	اعتماد الوسائل الإلكترونية لإعداد شهائد الخصم من المورد.	لم يتم تفعيل المنصة الإلكترونية التي يتم عبرها إعداد شهادة الخصم من المورد، كما لم تصدر وزيرة المالية القرار الذي يضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء، والطرق العملية له، وآجال تطبيقه. يعاقب كل شخص قام بتسليم شهادة في مبلغ أداء مخصوم من المورد، دون مراعاة واجب إعدادها عبر المنصة الإلكترونية التي لم يتم وضعها بعد.	– المنصة في طور الاعداد من قبل مركز الاعلامية لوزارة المالية بمشاركة كل من الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي. – تم عقد عدة اجتماعات في الغرض بمقر مركز الإعلامية وتم إنجاز التجارب (tests). – سيتم إصدار النص التطبيقي حال استكمال الجوانب التقنية لإعداد المنصة.
9	إحداث خطّ تمويل لفائدة أصحاب المشاريع والمهن الصغرى	لم يتم إمضاء الاتفاقية بين وزارة المالية ووزارة التشغيل، التي تضبط شروط وإجراءات التصرف في خطّ التمويل، الذي تم إحداثه لفائدة أصحاب المشاريع والمهن الصغرى، في الأنشطة الاقتصادية التي تلاقي صعوبات ظرفية جراء تفشي فيروس كورونا.	– ينص الفصل على إبرام اتفاقية بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتشغيل لضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل، ولم ينص الفصل على إصدار نص تطبيقي.
10	إحداث خطّ لتمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني	لم يتم إمضاء الاتفاقية بين وزارة المالية ووزارة التشغيل، التي تضبط شروط التصرف في خطّ التمويل، لإسناد قروض إحداث مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.	– ينص الفصل على إبرام اتفاقية بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتشغيل لضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل، ولم ينص الفصل على إصدار نص تطبيقي.

11	إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي"		– تمّ إمضاء القرار من قبل وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 19 أفريل 2022 (قرار لا ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية).
12	تحسين رقمنة الخدمات الإدارية وتطوير طرق تأدية النفقات العمومية		– صدر قرار من وزيرة المالية المؤرخ في 23 ماي 2022.
	الإجراءات الواردة بقانون مالية 2023	**ملاحظات المعهد العربي لرؤساء المؤسسات**	**رد وزارة المالية (2023)**
1	الفصل 12: تُلغى أحكام الفصل 71 مكّرر من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985، المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وتعّوض بأحكام جديدة.	لم يصدر الأمر الذي يضبط طرق وإجراءات تطبيق هذا الفصل.	– **رئاسة الحكومة** (الهيئة العامة للوظيفة العمومية)
2	الفصل 15: تتكفل الدولة بالفارق بين نسبة الفائدة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب، ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية، في حدود 3 نقاط بالنسبة للقروض المسندة من قبل البنوك على مواردها الذاتية، لفائدة صغار الفالحين.	لم تُضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الإجراء.	– تم إعداد مشروع أمر يتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بإجراء تكفّل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية لزارعات الحبوب، ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود 3 نقاط بالنسبة للقروض المسندة من قبل البنوك على مواردها الذاتية لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب وتوجيهه إلى مصالح رئاسة الحكومة (بصدد النشر).

3	الفصل 16: تتخلى الدولة عن مبالغ الفوائض التعاقدية، وفوائض التأخير الموظفة على القروض السكنية المتحصل عليها في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي والمسندة على موارد ميزانية الدولة أو على موارد الاقتراض الخارجية.	لم يصدر القرار المشترك بين كل من وزارة المالية ووزارة التجهيز والإسكان، ووزارة الداخلية، لضبط إجراءات تخلي الدولة.	– القرار المشترك بصدد الإمضاء
4	الفصل 19: يُحدث خط تمويل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل، يُخصّص لإسناد قروض دون فائدة، لا تتجاوز 5 ألاف دينار للقرض الواحد، لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية.	يُعهد التصرف في خط التمويل المذكور إلى البنك التونسي للتضامن، بمقتضى اتفاقية تضبط شروط وإجراءات التصرف. الاتفاقية تم توقيعها بتاريخ 21 مارس 2023، بين وزارة المالية، ووزارة التشغيل والتكوين المهني، والبنك التونسي للتضامن.	– تم إمضاء الاتفاقية بتاريخ 21 مارس 2023، بين وزارة المالية، ووزارة التشغيل والتكوين المهني والبنك التونسي للتضامن.
5	الفصل 20: تنتفع مؤسسات الصحافة المكتوبة، التي تحافظ على أعوانها، بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، لـ 4 ثلاثيات منقضية بصفة متتالية.	يسند الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل لمدة سنتين، بداية من غرة جانفي 2022، وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع به بمقتضى أمر لم يصدر بعد.	– تم إعداد مشروع الأمر والتأشير عليه من قبل السيدة وزيرة المالية وإرساله إلى مصالح مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة.

6	الفصل 27: يُضاف إلى الفقرة 9 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الترفيع بـ 400 ألف دينار سنويا بالنسبة إلى مصاريف البحث والتطوير، في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة.	تنتفع المؤسسة بطرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد التي تبذلها، ودون أن يتجاوز هذا الطرح الإضافي حدا أقصى بـ 400 ألف دينار سنويا. ولم يتم إصدار الأمر الذي يضبط شروط تطبيق هذا الطرح.	يتّجه الرأي إلى إعادة صياغة الإجراء الوارد بالفصل 27 من قانون المالية لسنة 2023 كما يلي: تمكين المؤسسات من الانتفاع بطرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد التي تبذلها ودون أن يتجاوز هذا الطرح حدا أقصى بـ 400 ألف دينار سنويا على أن يتمّ ضبط شروط الانتفاع بالطرح بمقتضى أمر. في إطار إعداد مشروع الأمر المتعلّق بضبط شروط تطبيق الطرح الإضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد المنصوص عليه بالفصل 27 من قانون المالية لسنة 2023، تمّ على مستوى وزارة المالية عقد عدة اجتماعات مع الإدارات المعنية بالتجديد والتطوير بمختلف الهياكل المتدخلة: – وزارة الصناعة والمناجم والطاقة، – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، – وزارة تكنولوجيات الاتصال، – وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، – الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي، – المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية. كما تمّ على مستوى وزارة الصناعة والمناجم والطاقة عقد اجتماع بحضور المراكز الفنية والأقطاب التكنولوجية الراجعة لها بالنظر حول نفس الموضوع بمشاركة ممثّل عن وزارة المالية. تطلب اعداد مشروع الأمر تقريب وجهات النظر حول شروط الانتفاع

			بالإجراء باعتبار تعدد الأطراف المتدخلة واختلاف المجالات التي يشملها. وهو حاليا في مرحلة متقدمة من الإعداد وسيتم إرساله قريبا إلى مختلف الأطراف المعنية لإبداء الرأي حوله.
7	الفصل 28: يُخصّص اعتماد قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن، لإسناد قروض دون فائدة، لتمويل انجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار.	تُضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذه القروض بمقتضى اتفاقية بين وزارة المالية ووزارة التجهيز والإسكان وبنك الإسكان.	– تم إمضاء الاتفاقية المتعلقة بضبط وإجراءات الانتفاع بهذه القروض.
8	الفصل 29: يُحدث خط لتمويل الشركات الأهلية الجهوية أو المحلية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022. ويُخصص اعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة هذا الخط.	يُعهد بالتصرف في خط التمويل إلى البنك التونسي للتضامن، بمقتضى اتفاقية بين البنك وزارة المالية ووزارة التشغيل، تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.	– ينص الفصل على إبرام اتفاقية بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والبنك التونسي للتضامن لضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل، تم إمضاؤها بتاريخ 21 مارس 2023.
9	الفصل 39: يُمكن أن يُدفع المعلوم على السفرات إلى الخارج، بأية وسيلة دفع إلكترونية موثوق بها، طبقا للتشريع الجاري به العمل، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.	تضبط طرق تنفيذ هذا الفصل بقرار من وزيرة المالية.	– تم إعداد مشروع قرار يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات كل الأطراف المعنية وتبعا لذلك سيتم التأشير عليه.

10	الفصل 47: تنقيح أحكام الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001، حول نسب المعلوم على الاستهلاك الموّظفة على العربات السيارة المعدّة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديّا عند التوريد.	تُضبط شروط وإجراءات وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر، لم يصدر بعد.	– تم إعداد الأمر وإحالته إلى مصالح رئاسة الحكومة قصد استكمال الإجراءات بشأنه.
11	الفصل 49: تُنقّح النقطة 4.7 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989، والخاص بالتجهيزات والمعدات والأفصال المخصصة للحفر والتنقيب.	تضبط بمقتضى أمر قائمات الأفصال وشروط وإجراءات الانتفاع بالتخفيض المنصوص عليه بالفصل 49.	– بهدف ملاءمة أحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2023 الذي نص على التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10% بعنوان توريد معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة عند التوريد والصنع محليا والتي تضبط قائماتها وشروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز المذكور بمقتضى أمر مع أحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2022 الذي تضمن التنصيص على إعفاء من الأداء على القيمة المضافة المعدات والأفصال المذكورة، تم في الغرض ضبط الصيغة النهائية لمشروع الأمر المذكور وإحالته إلى مصالح رئاسة الحكومة قصد استكمال الإجراءات بشأنه.
12	الفصل 52: تُلغى أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 33 لسنة 2020، المتعلق بنظام المبادر الذاتي وتُعوّض بأحكام	يتولى كل شخص يرغب في الانخراط في نظام المبادر الذاتي، إيداع طلب ترسيم في السجل الوطني للمبادر الذاتي، وهو ما لم يتم إعداده إلى الآن.	– قانون المالية لسنة 2023 لم يدخل تغييرات على السجل الوطني للمبادر الذاتي ومنصة المبادر الذاتي المحدثين بمقتضى المرسوم عدد 33 لسنة 2020.

	جديدة وردت في الفصول 52 و53 و54.	وتُسند للمبادر الذاتي "بطاقة المبادر الذاتي"، عبر منصة المبادر الذاتي، وهذه المنصة لم يتم إحداثها بعد.	– مع العلم أنه تم الشروع في الأشغال المتعلقة بهما من خلال عقد عديد الاجتماعات تحت إشراف رئاسة الحكومة وبمشاركة كل الأطراف المتداخلة وخاصة منها وزارة التكوين المهني والتشغيل. – وقد تم الاتفاق على خارطة الطريق والتمشي الذي سيتم اعتماده لإعداد المنصة والتصرف فيها.
13	الفصل 58: تُرفع نسبة الـ 10%، المنصوص عليها في الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 15%.	تُطبّق نسبة الـ 15%، على أساس طرق ومعايير تضبط بمقتضى قرار لم يصدر بعد عن وزيرة المالية.	– بصدد الإنجاز بالتنسيق بين الإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للأداءات.